

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصود من هذا الملف: المقارنة بين النقول الواردة في شرح محمد بن هادي للإبانة الصغرى -17 درساً- وبين تعليقات عادل آل حمدان، والسبب في هذه المقارنة هو ما لاحظته جمع من الطلبة الذين حضروا درس ابن هادي وأحضروا معهم طبعة آل حمدان من تطابق بين الشرح وبين حواشي آل حمدان.

وذلك بالاعتماد على التقریغات التي قام بها موقع ميراث الأنبياء لهذه الدروس، وهذه هي التقریغات لمن شاء المراجعة والمقارنة:

<http://www.ajurry.com/vb/attachment.php?attachmentid=26435&d=1362845480>

والآن نشرع بذكر الملاحظات على النقول الواردة في هذه الدروس:

النقول الواردة في تفريغ الدرس الأول:

بدأ بذكر مسألة الحب والبغض في الله، ولم ينقل نقولاً،

ثم ذكر مسألة الرأي فقال ابن هادي:

يقول ابن القيم-رحمه الله تعالى- في إعلام الموقعين في الكلام على الرأي وذمه لما ذكر هذا الأثر عن أمير المؤمنين عمر قال: "وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة" لما تكلم عن الفتية والرأي وحذر من الكلام بالرأي-رحمه الله تعالى- ونقل جملة صالحة من كلام أئمة السنة والأثر في هذا؛ ومن نقل عنهم وابتدأ بهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فذكر عنه ألفاظاً منها هذا الذي ذكرناه ثم قال: "هذه الآثار ثابتة عن عمر -رضي الله تعالى عنه- بأسانيد صحيحة"

وقال:

والإمام مالك-رحمه الله تعالى- يقول في هذا: "قُبِضَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد تَمَّ هذا الأمر وأستكمل" يعني أيش؟! يعني: الدين "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴿٣٠﴾ [المائدة/ ٣]" فيقول مالك رضي الله عنه يقول: "إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قُبِضَ وقد تَمَّ هذا الدين وأستكمل- يعني: الدين- فإنما ينبغي أن تُتَبَعَ الآثار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا يتبع الرأي فإنك متى اتبعت الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته هذا قوي وذاك أقوى، هذا ذكي وذاك أقوى، هذا فصيح وذاك أفصح؛ فإذا جئت من هو أقوى منك اتبعته فأنت كلما جاء رجل اتبعته" يقول. وهذا الأثر عنه أخرجه يعقوب ابن سفيان البسوي-رحمه الله- في المعرفة والتاريخ.

وقال:

ويقول الإمام أحمد-رحمه الله تعالى-في هذا: " لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغن"

"لا تكاد ترى أحداً في هذا" يعني: في مسألة الدين "في هذا" يعني: في الدين؛ "نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغن"

وصدق-رحمه الله-من ترك الأخبار والآثار الواردة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ويذهب إلى الآراء ورأي فلان ورأي فلان في قلبه دغن لا شك.

وقال أيضا-رحمه الله-: "إنما على الناس إتياع الآثار عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ومعرفة صحيحها من سقيمها ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؛ فإذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفاً، فإن كان يُنظر"

يعني: إذا حصل خلاف بينهم " يُنظر فأَي قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به أو بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ به؛ فإذا لم يأتي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من أصحابه يُنظر في قول التابعين فأَي قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به وترك ما أحدث الناس بعده."

وهذا أيضا ذكره ابن القيم -رحمه الله تعالى- وهو موجود في بدائع الفوائد في الطبعة الجديدة؛ فالشاهد أن الأمر عندهم-رحمهم الله تعالى-كان على أيش؟! كان على قضية الإتياع والتسليم للآثار الواردة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وخرج ابن عبد البر في الجامع -جامع بيان العلم وفضله- وما ينبغي في روايته وحمله عن أبي

وقال:

الدرس الخامس

للشيخ محمد بن هادي المدخلي

شرح الإبانة الصغرى

بكر ابن أبي داوود صاحب الحائية؛ الحافظ-رحمه الله- قال: " أهل الرأي هم أهل البدع " وصدق؛ لأن الآراء منتجة للبدع صدق-رحمه الله-

لأن البدع إنّما هي ناتجة عن الرأي؛ وأمّا الوحي فنتيجته العصمة والسلامة؛ الوحي: التمسك به كتابا وسنه نتيجته العصمة من الخطأ و السلامة من الزلل.

ويقول حرب الكرماني في عقيدته المشهورة لما جاء ذكر الرأي وأهل الرأي قال: " هم مبتدعة ضلال أعداء السّنة والأثر يرون الدّين رأيا وقياسا واستحسانا " هذا الدّين عندهم رأي فلان وقياس فلان واستحسان فلان، ثم قال: " وهم يخالفون الآثار ويبتطلون الحديث " إلى أن قال: " فكفى بهذا غيا وطغيانا " وصدق-رحمه الله-

وتكلّم الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في جامع العلوم والحكم بكلام جميل عن أهل الحديث والأثر وأهل الرأي فقال-رحمه الله تعالى-عن الذين توسّعوا في الرّأي من أهل الرّأي قال: " منهم من توسع من توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع منها عادة وما لا يقع -هذا في جامع العلوم والحكم- واشتغلا بتكليف الجواب عن ذلك "

وهذه النقول عن ابن القيم ومالك والنقلان عن أحمد وابن عبد البر وحرب الكرماني وابن رجب كلها موجودة في حاشية مسألة 329 من طبعة عادل آل حمدان، وهي سبعة نقول في الدرس

النقول الواردة في تفريغ الدرس الثاني:

بدأ بمسألة النهي عن مجالسة أصحاب الخصومات ونقل فيه آثاراً ذكر أنها فيما سبق من كتاب الإبانة الصغرى، ثم قال:

سأل أحدهم الإمام أحمد - وأنا جئت بمسائله معي - رواية ابنه صالح -
رحمهم الله تعالى - تحت حكم إحداث قول جديد في مسألة إذا اختلف فيها
الصحابة، الجزء المجلد الثاني: الصفحة مئة وستة وستين فيقول صالح - رحمه
الله -: "كتب رجل إلى أبي يسأله عن مناظرة أهل الكلام - هذا واحد
والثاني - الجلوس معهم"

وهذا عند آل حمدان في حاشية المسألة 331
ثم ذكر مسألة الجدل، فقال:

الكبرى أول من فسر كلام الرجل الرجل نفسه، فإن الإبانة الصغرى مختصرة
من الإبانة الكبرى وكلامه هذا المختصر هنا المعتصر مبسوط منشور في كتابه
الكبير ومدلل عليه من كلام الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فقرأ ابن هادي نقلاً عن الجدل من الإبانة الكبرى،
وهذا النقل ذكره عادل آل حمدان في نفس الحاشية السابقة.
ثم ذكر مسألة الخروج على الأئمة فقال:

واليد من باب أولى ويقعد في بيته ولا يشارك في هذه الفتنة، وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عن هذا وذكر له حديث ((يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ)) سئل - رحمه الله - عن السكنى في الأمصار خير أو في البادية على هذا الحديث الذي سمعته خير؟! فقال - رضي الله تعالى عنه - : "إذا كانت الفتنة فذلك خير" يعني اتباع هذه الغنيمات والقصد بها إلى شعاف الجبال ومواطن القطر تعبد الله - جل وعلا - فيها وتدع الناس من شرك ولا تشارك في الفتن قال: "وإلا فالأمصار خير"

وهذا عند آل حمدان في حاشية المسألة 332 ولكن أخطأ ابن هادي في ذكر الحديث المذكور لأحمد، والصواب حديث: (خير الناس مؤمن معتزل في شعب من الشعاب..)
فالخلاصة: ذكر ابن هادي ثلاثة نقول كلها ذكرها آل حمدان.

النقول الواردة في تفريغ الدرس الثالث:

فيها استكمال ذكر مسائل الإمامة، وقد ذكر محمد بن هادي فيها قصة أحمد مع فقهاء بغداد، ولم يذكرها آل حمدان،

ثم ذكر مسائل في التعامل مع المبتدعة، فقال:

كتب المتوكل - رحمه الله - الخليفة العباسي إلى الإمام أحمد كتابًا وأرسل به
رسله إليه كما ذكر ذلك محمد بن أحمد بن منصور المرودي - رحمه الله جميعًا
- قال : جاء رسول الخليفة إلى الإمام أحمد واستأذنوا فإذا هم أربعة فدخلوا
على الإمام بكتاب الخليفة؛ ومن ضمن هذا مما جاء به الرسول إلى أحمد سؤال
الخليفة للإمام أحمد عن ولاية الجهمي هل يستعين بالجهمية في أمور المسلمين؟!
www.miraath.net ٢٠

شرح الإبانة الصغرى - الشيخ محمد بن هادي المصطفى - الأصول الثلاثة

فقال الإمام أحمد: " لا يُستعان بالجهمية في أمور المسلمين "

وهذا عند آل حمدان في حاشية المسألة 337

فالخلاصة: ذكر نقلا لم يذكره آل حمدان، ونقلا آخر ذكره آل حمدان.

النقل الواردة في تفريغ الدرس الرابع:

بدأه ابن هادي بإتمام شرح شيء متعلق بالدرس قبله

إلى ص 19 من التفريغ

ثم بدأ ينقل النقل التي يبني عليها شرح مسائل الدرس الرابع، فمن هنا نبدأ تتبع النقل،

فقال ابن هادي:

فلأجل ذلك عدت هذه المسألة في بعض كتب السنن سنن العقائد، كما هي
مذكورة أيضا في رسالة الإمام أحمد السنة، التي أرسلها إلى مسدد بن سرهد
البصري الحافظ الكبير المعروف، فهي شعار لأهل السنة والحديث، في مقابل
أهل الرأي والقياس.

قال قوام السنة الأصهباني - رحمه الله - في كتابه الحجة في بيان الحجة -

المجلدين - قال: "رفع اليدين في الصلاة سنة مسنونة وهي من علامات أهل

السنة" يعني في مقابل أهل الرأي.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لما قيل له أقوام يأمرونا برفع اليدين في

الصلاة، وأقوام ينهوننا عن رفع اليدين في الصلاة، فقال - رحمه الله تعالى

ورضي عنه - : "لا ينهك عنه إلا مبتدع" رفع اليدين متواتر؛ هذه السنة

فبدأ بالنقل من عقيدة مسدد، وهذا نقله آل حمدان في الحاشية الثانية على مسألة 339

ثم نقل ابن هادي عن قوام السنة، ولكن بالرجوع إلى كتابه نجد النقل هكذا: **ورفع اليدين في**

الصلاة [عند افتتاحها، وعند الركوع، وعند رفع الرأس] سنة مسنونة.. الخ فما سبب هذا

الاختصار الذي لم يشر لوقوعه ابن هادي؟

تعرف السبب إذا نظرت إلى كيفية نقل آل حمدان لهذا النقل، وهذه صورته:

قال قوام السُّنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٤٩٨/٢): ورفع اليدين في الصَّلَاة .. سُنَّةٌ مسنونةٌ، وهي من علامات أهل السُّنة. اهـ

فهل عرفت سبب الاختصار؟

خاصة وأن هذا النقل هو النقل الذي يسبق النقل من عقيدة مسدد عند آل حمدان مباشرة، وقبله مباشرة النقل عن أحمد الذي ذكره محمد بن هادي ثالثاً!

ثم في ص 23 من التقريرغ نقل ما يلي:

وقال أيضاً - رحمه الله -: " هؤلاء يكرهون ذلك " يعني: أهل الرأي، قالها وهو يتغيظ كالمتغيظ منهم، غضبان عليهم، قال: هؤلاء يكرهون ذلك " يعني: أهل الرأي، يكرهون رفع اليدين.

وقال الشافعي - رحمه الله - حينما سئل عن هذا قال: "هو تعظيمٌ لأمر الله وزينة للصلاة واتباعٌ للسنّة"

وقال ابن سيرين - رحمه الله تعالى -: " هو من تمام الصلاة " وقال أيضاً: " هو شيءٌ تزين به صلاتك " كل هذا أخرجه البخاري في رفع اليدين عن ابن سيرين ويذكرون " أن أبا حنيفة صلى وصلى إلى جنبه عبدالله بن المبارك - رحمه الله - فقال ابن المبارك بيديه مكبراً وأبو حنيفة بيديه في تكبيرة الإحرام، ثم جاء الركوع فكبر ابن المبارك ورفع يديه ولم يكبر أبو حنيفة؛ وجاء الرفع من الركوع فرع يديه ابن المبارك ولم يرفع أبو حنيفة " ابن المبارك من علماء السنة،

- فبدأ بنقل أحمد وهو آخر نقل للحمدان في حاشية المسألة 340
- ثم ذكر نقل الشافعي وهو آخر نقل للحمدان من الحاشية التي قبلها
- ثم ذكر نقل ابن سيرين وهو قبل نقل الشافعي مباشرة

● ثم ذكر قصة ابن المبارك وهي عند آل حمدان في الحاشية الأولى لمسألة 339

ثم نقل كما في التفريغ ص24:

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - وهذا يُسأل عنه وبالأمس سألنا عنه " سئل
أحمد - رحمه الله تعالى - عن رجل يؤم قومًا يخالف في صلاته في أشياء يخالف
أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل رفع اليدين فقال - رحمه الله - :
" أخبره وعلمه " قيل له فإن أخبرته فلم يتنبه قال: إن أخبرته عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - فلم يقبل فاهجره "

وهذا النقل ذكره آل حمدان قبل النقل الثالث من نقول ابن هادي

ثم قال ابن هادي:

ثم قال - رحمه الله - " وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ ". وهذا قول الإمام أحمد -
رحمه الله تعالى - .
قول الإمام أحمد - رحمه الله - " وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ " إذ نص على ذلك في
رسالته إلى مسدد بن المهرهه - رحمه الله - .

عند هذا الموطن ذكر آل حمدان عقيدة مسدد التي كان ذكرها ابن هادي سابقا

فالخلاصة: ذكر ابن هادي ثمانية نقول كلها ذكرها آل حمدان،

انتهى الكلام على المسألة الأولى من الدرس الرابع وهي مسألة رفع اليدين، وتبين أن كل
النقول التي نقلها ابن هادي في شرح المسألة قد أوردها آل حمدان في حاشية تحقيقه،

والتطابق بين شرح ابن هادي وحاشية آل حمدان واضح، ويزيد الأمر بيانا أن رضا نعسان
قد حشى على هذه المسألة حاشية طيبة من حيث النقول -وإلا فقد وهم في تخريج الحديث

الأول- وليس فيها مما ذكره آل حمدان شيء، فهل تكون صدفة أن تتفق نقول ابن هادي مع آل حمدان وألا ينقل شيئا أبدا مما نقله رضا نعلسان؟ وهالك حاشية رضا نعلسان:

[٢٨٦] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً . رواه البخاري ٢١٨/٢ . ومسلم ٩٢/٤ . وأحمد وأصحاب السنن وابن الجارود في «المنتقى» ورقمه ١٧٧ . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . وقال ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة «الفتح» ٢١٩/٢ . وكذا قال النووي في شرح مسلم ٩٥/٤ .

وأما رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه فهي سنة متواترة والبخاري جزء في هذا الباب ، وحكى فيه عن الحسن وحفيد أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، ولم يستثن الحسن أحدا منهم ، وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع العلماء على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة ١ هـ - الفتح باختصار ٢١٩/٨ - ٢٢٠ .

وقد روى هذه السنة عني النبي صلى الله عليه وسلم خمس وعشرون صحابيا ، كما نص على ذلك الشوكاني : وأعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع . النيل ١٩٨/٢ .

والمسألة الثانية في هذا الدرس: المسح على الخفين، ولم يذكر ابن هادي فيه نقلا

والمسألة الثالثة: تعجيل الفطر وتأخير السحور ولم يذكر فيها نقلا

والرابعة: الطلاق السني ولم يذكر فيه نقلا أيضا.

ذكر مسألة التكبير على الجنائز أربعا فذكر آثارا ثم قال:

فإن ابن عبد البر - رحمه الله - في التمهيد ذكر الخلاف في هذا ثم ذكر اتفاقهم فقال، يقول ابن عبد البر - رحمه الله - في التمهيد بعد ما ذكر الخلاف، ذكر الاتفاق وإجماع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الأربع لما دعاهم عمر -

وهذا عند آل حمدان حاشية المسألة 348 وفيه الآثار التي ذكرها محمد بن هادي قبل هذا النقل، إلا نقلا عن سعيد بن المسيب عن عمر وهو موجود ضمن كلام لابن حجر في نفس الحاشية السابقة عند آل حمدان، فهذان نقلان.

ثم ذكر مسألة متابعة الإمام إن زاد على الأربع فقال:

وهذا الذي ذكره المصنف هنا من قوله: "فَمِنْ السُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ تَتَّبِعَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ" هو قول الإمام أحمد - رحمه الله - في عقيدته التي كتبها إلى مسدد.

وهذا عند آل حمدان في حاشية 349

ثم قال:

كتبها إلى مسدد، أخذه المصنف منه هنا، وهذا الذي ذكر المصنف عن ابن مسعود هو قول أحمد وقول إسحاق بن راهويه - رحمهم الله تعالى - حيث ذهب

www.miraath.net

٧

المصنف الخامس

الشيخ مسلم بن هادي المصنف

شرح الإمامة المسند

إلى أنه يتبع إمامه إذا صلى خلف إمام يزيد على أربع تكبيرات تبعه؛ فيكبر معه خمسا.

قال الأثرم، أبو بكر الأثرم - رحمه الله -: " قلت لأحمد فإن كبر الإمام خمسا أكبر معه؟ قال: نعم وذكر قول ابن مسعود هذا " فقلل للإمام أحمد أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة؟ فقال أحمد: " سبحان الله! سبحان الله! النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر خمسا " رواه زيد بن أرقم.

ثم قال: " ما أعجب الكوفيين - يعني أهل الكوفة - ما أعجب الكوفيين! سفيان - رحمه الله وإياه - يقول: ينصرف إذا كبر الخامسة "

أما النقل عن إسحاق فلم يذكره آل حمدان، ولكن ذكره رضا نعان عند مسألة 295، وطبعته هي الطبعة التي كان يحضرها ابن هادي - وقد كان يحذر الطلاب من اقتناء طبعة آل حمدان، إلا أن من أحضرها معه كان يعجب من مطابقة درس ابن هادي لها! - وأما نقل الأثرم فهو عند آل حمدان في نفس الحاشية السابقة ضمن كلام لابن عبد البر نقله ابن هادي لاحقا.

ثم ذكر مسألة الجهر بالبسملة فقال:

وأما قوله -رحمه الله-: " وَمِنْ أَلْسِنَةٍ أَنْ لَا تَجْهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. " هذا لعله -والله أعلم- قاله المصنف لأنه كان قد اشتهر في زمانه الجهر بالبسملة في العراق عن الرافضة؛ والمشهور في البسملة في الأحاديث الكثيرة هو الإسرار؛ فأصبح الجهر شعارًا للرافضة؛ فلعله والله أعلم هذا الذي دعاه إلى ذكره؛ وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في منهاج السنة النبوية: أن بعضهم يذكر هذا لعله والله أعلم من باب أن هذا أصبح شعارًا للرافضة.

وهذا التعليق مع العزو للمنهاج عند آل حمدان حاشية 350

ثم ذكر مسألة قنوت الفجر فقال:

هذا القنوت في الفجر؛ وهذا أيضًا قد ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- حيث ذكر أن القنوت في الفجر لغير النوازل دائما كان من شعار الرافضة في

وهذا عند آل حمدان حاشية 351

ثم قال:

وقال ذلك المحشي عندكم، ذكر عن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أنه قال كما هو عندكم في الحاشية: " يؤخذ من الأخبار أنه -صلى الله عليه وسلم- كان لا يقنت إلا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا وذكره؛ وابن حجر من كبار

وهذا لم يذكره آل حمدان وإنما ذكره نعتان كما هو ظاهر من كلام ابن هادي نفسه.

ثم قال:

ولا شك أن الأمر فيه سعة وإن كان الأكثر والأشهر بعد الركوع، وهو الذي
اختاره أحمد -رحمه الله- وذلك لكثرة الأحاديث فيه، وإن كان ورد الأول
أحمد قال: لا بأس؛ لكن ذهب إلى اختيار أنه بعد الركوع وذلك لكثرة الأحاديث

وهذا من حاشية 353 عند آل حمدان

فالخلاصة: ذكر سبعة نقول كلها عند آل حمدان، ونقلين لم يذكرهما آل حمدان ولكن ذكرهما
رضا نعسان.

ذكر مسألة تفاضل ما في القلب فقال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "الذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها، أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل"

وهذا عند آل حمدان حاشية مسألة 370

ثم قال:

سأل أبو بكر المروزي -رحمه الله- أحمد بن حنبل؛ أبو بكر المروزي سأل الإمام أحمد بن حنبل -رحمهما الله تعالى جميعاً- عن معرفة الله في القلب يُتفاضل فيها؟
يعني: الناس يتفاضلون في معرفة الله في قلوبهم قال: "نعم"
قال: "قلت: ويزيد؟ قال: نعم" فهذا الإمام أحمد -رحمه الله- وكفى به في هذا.

وهذا عند آل حمدان قبل كلام شيخ الإسلام في نفس الحاشية السابقة

ثم قال:

خالف فيه الرّوافض؛ قال ابن المنذر -رحمه الله- "لا أعلم أحداً يجيز نكاح المتعة إلا بعض الرّافضة"

وهذا عند آل حمدان حاشية مسألة 371

ثم قال:

قال عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق: "اتفق أهل السنة على تضليل من
 ثبت -يعني بقي- على حكم اُتفق على نسخه" المثال ما هو؟ قال: " كتضليل
 الرافضة في المتعة" هذه هي القاعدة وهذا هو المثال: " اتفق أهل السنة على
 تضليل من ثبت -يعني بقي واستقر- على حكم اُتفق على نسخه كتضليل
 الرافضة في المتعة"

وهذا لم ينقله آل حمدان ولكن ذكره رضا نعلسان في حاشية مسألة 318
 ثم قال:

قوله -رضي الله عنه- " وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ
 وَشَاهِدَيْنِ " هذه المسألة أيضًا من مسائل النكاح؛ ولكن أدخلها المصنف هنا تبعًا للإمام
 أحمد -رحمه الله تعالى- حيث نص عليها في عقيدته التي أرسل بها إلى مسدد، فقد ذكرها

وهذا ذكره آل حمدان حاشية 374
 ثم قال:

قال الشافعي -رحمه الله تعالى- بعد أن روى هذا الحديث مرسلاً ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ
 وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ)) رواه مرسلاً عن الحسن من وجه آخر، قال بعدما رواه: "وهذا وإن كان
 منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به" قال أكثر ليخرج أهل الرأي.

وهذا في نفس الحاشية السابقة
 ثم قال:

قال ابن المنذر -رحمه الله-: "وما قاله النعمان -يعني أبا حنيفة- فمخالفٌ للسنة خارجٌ عن
 قول عوام أهل العلم"

وهذا في نفس الحاشية السابقة

ثم ذكر مسألة العدة فقال:

قال الشعبي - رحمه الله - حينما عدد صفات الروافض التي شابهوا فيها اليهود؛ قال:
"واليهود لا يقولون بالعدة وكذلك الرافضة" الروافض يقولون ما في عدة، اليوم تطلق

وهذا في حاشية مسألة 375 عند آل حمدان

ثم قال:

خامس وتنتهي، ما في عدة بالله عليكم الولد لمن؟! الروافض ينكرون هذا؛ والألوسي
يذكره في رده عليهم ويقول: قد رآه وهو من العراق، وهو بهم أعلم. ثم قال بعد ذلك:
"فيا عجباً بعد هذا من رافضي يزعم أن له أباً" بالله عليكم هذه المرأة التي ركبها خمسة؛ لو
أنجبت؛ ابن من هذا الولد؟
هذا ذكره الألوسي في [صب العذاب] ويقول هذا موجود عنده في العراق وقد شهدته

وهذا لم يذكره آل حمدان ولا نعسان،

ثم ذكر بعض آداب أهل السنة، فقال:

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- : "وقد اتفق الناس على أن أولى الناس بأنبيائها في كل أمة من كان أعرف بآثارهم" وأولى الناس بهذه الأمة في هذه الأمة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- هم أهل الحديث؛ لأنهم أعرف الناس بسنته.

ويقول فيهم عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله تعالى-: " ولا يطعن فيهم -يعني في أهل الحديث- إلا عدواً لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- " ويقول أيضاً: " ولا يطعن فيهم إلا من كان من أهل الكذب والبدع والفجور "

www.miraath.net

٢٦

شرح الإبلانة للسلفي -
الشيخ مسلم بن هادي -المصنف-
المؤيد الملهو -
هؤلاء أهل السنة والحديث؛ لا يطعن فيهم إلا من كان من أهل البدع والكذب والفجور، ويقول عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله تعالى-: "وأهل السنة والحديث في كل زمان، هم محنة أهل الأرض، يعرف أهل السنة بمحبتهم والنساء عليهم، وأهل البدعة بشنايتهم والطنع فيهم"

وهذه النقول من أول كتاب الإقناع للشيخ محمد -قبل التمهيد-، وهي غير مذكورة عند آل

حمدان.

ثم قال:

قد يقول قائل قال:- الإمام أحمد -رحمه الله-: "لا أعلم في هذا الباب حديثاً له

إسناد جيد"

نقول: صدق-رحمه الله- الحديث فيه ضعف، وهو يقول "لا أعلم حديثاً له إسناد

جيد"

والجيد: هو مرادف للحسن في رتبته ؛ صدق؛ لكن مجموع هذه الأحاديث

ثبتت عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-

والسمية عند الحنابلة واجبة وتسقط بالنسيان وقد قال إسحاق بن راهويه -

رحمه الله تعالى:- "إن تركها عمداً أعاد الوضوء وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزاء"

وقال البخاري -رحمه الله تعالى- لما سُئل عن هذه المسألة قال:- "أحسن حديث

في هذا الباب حديث رباح" الذي ذكرناه قبل قليل، وقد ذكر هذا الحديث وما

في معناه مما أشار إليه الترمذي الحافظ ابن كثير في تفسيره وقواه، وكذلك الحافظ

ابن حجر -رحم الله الجميع- ذكره في التلخيص الحبير؛ وقال بعدما ذكره:

"الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة" يقول في التلخيص-رحمه الله:-

"الظاهر أن من مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً"

www.miraath.net

٣١

لحسن الحديث

التي ذكرها ابن حجر

شرح الإمام أحمد

وقال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: "ثبت لنا أن النبي-صلى الله عليه

وسلم- قاله" يعني: بالشواهد، ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -

والنقل عن أحمد وإسحاق والبخاري كل ذلك موجود في نقل الترمذي، وهذا لا نحسبه وإن ذكره آل حمدان- لأن احتمال تشابه النقل بين الشراح والمؤلفين فيه وارد جداً، وأما نقل ابن كثير وابن حجر -وكلام ابن أبي شيبة نقله ابن حجر- فقد ذكرهما آل حمدان في حاشية ٣٧٧

- تنبيه: قول ابن هادي -وهو دكتور في الحديث- أن الجيد مرادف للحسن في الرتبة غريب،
- فقد ذكر السيوطي في التدريب كلاماً لابن حجر والبلقيني وابن الصلاح فيه أن الجيد مرادف للصحيح، ثم قال: **إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي.** اهـ، فتبين أن الجيد فوق الحسن ودون الصحيح، وقد قرر البقاعي في النكت الوفية قريباً مما في التدريب، وقد نقل الشيخ محمد علي آدم في شرح ألفية السيوطي ما في التدريب وارتضاه،
 - وقد قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٢٦) بعدما ساق سند حديث أبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع: **(قلت: وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير علي بن ميمون، وهو ثقة كما في التقريب)** فكيف تُفهم هذه العبارة على كلام محمد بن هادي؟
 - وقد سئل العلامة الوادعي رحمه الله: **قولهم: (سنده جيد) هل يساوي الحسن أم هو أقل؟**
- فأجاب: **بل هو أرفع، فهي رتبة بين الحسن والصحة كما ذكر هذا السيوطي رحمه الله تعالى في تدريب الراوي.** اهـ (على هذا الرابط: http://www.muqbel.net/fatwa.php?fatwa_id=4385)، وكذا قال الشيخ ربيع في تعليقه على النكت لابن حجر ١/٤٩٠.
- بل إن نفس عبارة أحمد التي علق عليها محمد بن هادي قد علق عليها النووي وابن الملقن بما يفيد أن الجيد بمعنى الصحيح!
- فقال ابن الملقن في البدر البدر المنير (2/ 89-90):
- (ولتعلم أن النووي رحمه الله قال: «ليس في أحاديث التسمية (على) الموضوع حديث صحيح صريح» وكأنه تبع في هذه القولة قول الإمام أحمد فيما نقله الترمذي عنه: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد» .**
- وقد ذكرنا من الأحاديث (ما) يستدل الفقهاء بمثله و (يستند) العلماء في الأحكام إليه، فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلا بالصحيح، بل أكثر احتجاجهم بالحسن، ولا يخلو هذا الباب (في) ذلك من حسن صريح، كما قدمته لك... انتهى.

ولم أجد بعد البحث أحداً جعل الجيد مرادفاً للحسن إلا رجلاً مليبارياً اسمه عبدالرحمن عبدالكريم الزيد في بحث له بعنوان: (الحديث الجيد عند أهل السنن الأربعة) ومن قرأ بحثه يلمس مليباريته، وقد صدع بها في بحث له شارك به في ندوة في كلية الدراسات الإسلامية بدبي - وهي الكلية التي يدرس فيها المليباري- بعنوان: (مناهج القدماء في التعامل مع السنة تصحيحاً وتضعيفاً)، ومما جاء في بحثه قوله: (وبينه ببيان واضح الشيخ الفاضل الدكتور حمزة بن عبدالله المليباري في كتابه الفائق (الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها) وقد تطرق الشيخ الدكتور حمزة في كتابه لمسألة التفرد وتوسع في بيانها بالأمثلة بكلام جيد موثق قد استقت منه) انتهى،

فهل أخذ محمد بن هادي التسوية بين الجيد والحسن من هذا المليباري؟ ذلك غير مستبعد، فما أنت تراه يتابع الحدادي عادلاً آل حمدان. فالخلاصة: ذكر تسعة نقول كلها ذكرها آل حمدان، ونقلنا ذكره نعسان، وخمسة نقول لم يذكرها أحد منهما.

النقول الواردة في تفريغ الدرس السابع:

ذكر خصال الفطرة فقال:

يقول البغوي -رحمه الله-: "المراد بهذه الخصال أنها من سنن الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- الذين أمرنا أن نقتدي بهم."

وهذا في حاشية 385 عند آل حمدان.

ثم ذكر عند الخشوع تضعيف العراقي لحديث: (أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارح)

وهذا عند آل حمدان حاشية 391

ثم ذكر مسألة موضع اليدين حال القيام فقال:

أصح من حديث وائل المذكور"، والشيخ ناصر لما خرج الحديث هذا في الصفة
قال - رحمه الله تعالى -: "وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة وخلافه
ضعيفٌ أو لا أصل له" ضعيف مثل حديث علي، فوضع اليمين على الشمال تحت

وهذا النقل عن الألباني ذكره نعتان مسألة 339.

فبالخلاصة: ذكر نقلين ذكرهما آل حمدان ونقلوا ذكره نعتان

النقول الواردة في تفريغ الدرس الثامن:

المسألة الأولى: دخول النساء والصبيان والمجانين والجنب المسجد والارتفاق فيه فأول نقل ذكره محمد بن هادي هو ما يلي:

وقد فصل إسحاق بن راهويه - رحمه الله تعالى - في هذا حيث ذكر كلام نحو
مما ذكرناه من كلام أهل العلم والشاهد أن منع الصبيان والنساء والمجانين

وهذا النقل هو ما ورد في الحاشية السادسة طبعة آل حمدان على مسألة 399

ثم قال ابن هادي:

وأما الجنب فحديثه هو هذا وهو حديث ضعيف، وقد صح عن عطاء الخراساني
رحمه الله التابعي الجليل المشهور أنه قال: رأيت رجلاً من أصحاب النبي - صلى

www.miraath.net

٦

الدرس الثامن

للشيخ مظهر بن هادي المصنف

شرح الإبله الصغير

الله عليه وسلم - يجلسون في المسجد وهم جنب إذا توضؤوا وضوء الصلاة
فهؤلاء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعلون ذلك، ولهذا
ذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - إلى الترخيص للجنب في أن يبقى في المسجد
إذا توضأ، رخص للجنب أن يبقى في المسجد ويمكث فيه إذا توضأ وضوءه
للصلاة نقل ذلك عنه إسحاق بن منصور في مسائله فلعل المصنف اعتمد على

فذكر نقلين: نقل عطاء الخراساني وكلام أحمد في مسائل الكوسج، وهذان ذكرهما آل حمدان
الحاشية الثامنة على مسألة 399

ثم ذكر مسائل وهي مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد والمكاملة وتعري المرء وحده والنظر إلى عورة الغير والتحديث بما يصنع الرجل مع زوجته والخذف واليمين الكاذبة والبيع قبل الزهو، ولم يذكر في هذه المسائل أي نقل عن العلماء.

ثم ذكر مسألة بيع الكلب والقرد والخنزير فقال ابن هادي:

الْكَلْبُ، وَخُلُوانُ الْكَاهِنِ))، وحشي في هذا عندكم المحشي، ونقل كلام ابن عباد
 البر -رحمه الله تعالى- أنه قال: "لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا
 يؤكل ولا يجوز بيعه". وأيضاً حديث رابع بن حديج -رضي الله عنه- قال:
((قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثُ))، قال الترمذي -رحمه
 الله-: (هذا حديث حسن صحيح). ثم قال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل
 العلم". حرج الترمذي حديث رابع بن حديج عن النبي -صلى الله عليه وسلم-
 قال: **((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثُ))**، ثم عقب الترمذي -رحمه الله- فقال: (هذا حديث
 حسن صحيح). ثم عقب بعد ذلك فقال: "العمل على هذا عند أكثر أهل العلم
 في ثمن الكلب". يعني كرهوا ثمن الكلب. قال: "كرهوا ثمن الكلب، وهو قول
 الشافعي وأحمد وإسحاق". ثم قال: "وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن الكلب
 للصيد، أو ثمن كلب الصيد، ومن نقل عنهم الترخيص أهل الرأي كما صرح
 بذلك علماء الحديث وشراح الحديث". فإنه قد ذكر هذا الحديث البغوي في

www.miraath.net

شرح الإزالة للمصنف -
 القنيع مقصود بن هادي - لمسات
 للمير قطر

شرح السنة، وذكر أن أهل الرأي ذهبوا إلى ذلك حيث قال: "لحمه -يعني
 الكلب- حرام عند أكثر أهل العلم". يعني ثمن الكلب لا يباع. ثم قال: "وذهب
 قوم إلى أن بيعه جائز ويضمن منلقه". ثم قال: (وهو قول أصحاب الرأي).

المحشي المقصود هو رضا نعلسان، وطبعته هي التي كان يقرأ منها ابن هادي، وقد صرح
 في عدة مواطن بما يستقيده منه، بخلاف ما استقاده من آل حمدان وهو أكثر مادة درسه-
 وقد اقتصر ابن هادي على عزو نقل ابن عبد البر لرضا نعلسان، وبالرجوع إلى طبعته نجد

أنه لم يذكر نقلا غير نقل ابن عبد البر، وأما نقل البغوي والترمذي فقد ذكرهما عادل آل حمدان مع نقل ابن عبد البر - في حاشية المسألة 409
ثم ذكر مسألة النرد والشطرنج فقال ابن هادي:

والنرد هو: القطع الصغيرة من الخشب، أو من العاج من العظام قد تكون أيضًا من الخشب أو من العاج أو من العظام تكون قطعة مكعبة وعليها نقاط يلعب بها وهي أشبه ما يكون ما يلعبون بها في العلبة هذه المفتوحة، العلبة هذه التي تفتح ويلعب فيها، أشبه ما تكون بلعب الطاولة، هذه العلبة المفتوحة التي تفتح ويجعل لها جدران ويرمي فيها بهذه القطع التي فيها نقاط سوداء في جوانبها تكون مست

www.miraath.net

ترجم الأمانة المصرفة: للشيخ محمد بن هادي المصطفى المير القاسم

أو ثمانٍ أو عشر لا أدري كم إنما هي مثلها، وتلقى هذه الحصيات الصغيرة من الخشب أو من العاج، عاج الفيل أو من نحو ذلك من العظام وتبرد وتنعم ثم يجعل هذه النقاط فيها وترمي في هذه الطاولة ويلعب بها ويقامر بها، نسال الله العافية والسلامة فهذا حرام، والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عنه قال **(مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** وهي لعبة فارسية في الأصل، أصلها في الفرس وصاحبها عاصي لله ولرسوله، ومن فعلها فكأنما صيغ يده أدخلها في دم خنزير وفي لحم خنزير هذا يدل على بشاعتها عيادًا بالله من ذلك، وأما الشطرنج فلم يصح فيه حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعلى ما صح فيه كما قال الإمام أحمد ما جاء عن علي - رضي الله عنه - أنه قال " الشطرنج من الميسر " ومر على قوم وهم يلعبون به فقال " ما هذه التماثيل التي أنتم لها عابدون " وسئل عنه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - " قال هو أشد من النرد " الشطرنج

أما تعريف النرد فقارن بينه وبين ما نقله آل حمدان:

و«النرد هو: عبارة عن قطع صغيرة من العاج، أو العظم، أو الخشب، وله أوجه ستة، ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مُرتبة من الواحد إلى الستة. والحاصل: أن النرد بالاختصار: هو ما يُسمونه في العصر الحاضر بلعبة الطاولة». مُقدمة «كتاب تحريم النرد» (ص ٢١).

وأما كلام أحمد فقد نقله آل حمدان أيضا في حاشية المسألة 410 مع نقول أخرى، والملاحظ
أن آل حمدان يذكر نقولا عديدة لم يذكرها ابن هادي، وأما العكس فنادر، فعلام يدل هذا؟
ثم ذكر مسألة الخلوة بغير محرم، وما شاء الله وشئت، وإحداد الشفرة والشاة تنتظر،
واستعمال الأجير حتى يعلم كم أجرته، والنجش، ولم يذكر في هذه المسائل نقولا،
انتهى تتبع النقول من الدرس الثامن، وكلها قد ذكرها قبله آل حمدان.
وهي سبعة نقول

النقول الواردة في تفريغ الدرس التاسع:

ذكر فيه مسائل هي: لحوم الجلالة، ثم ذكر بعض البيوع المنهي عنها، ضرب الوجه ووسمه، وفي كل ذلك لم ينقل نقولا عن أهل العلم
ثم لما ذكر مسألة البصق في وجه الإنسان قال ابن هادي:

باب أولى، وقد جاء ذلك عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْزُقُ فِي وَجْهِهِ))، هل أحدٌ يحبُّ هذا؟! فكَذَلِكَ لَا تَجِبْ لغيرك، قال - صلى الله عليه وسلم -: ((إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ))، فهى - صلى الله عليه وسلم - عن البزق في الصلاة بين اليدين أمامك، لأنَّكَ مُسْتَقْبِلُ رَبِّكَ - جَلَّ وَعَلَا -، فلا تبزق بين يديك، ولا عن يمينك إكراماً للملك كذلك، وهذا حديث حسن الإسناد، قد أورده الأئمة في النهي عن البزق بين اليدين أثناء الصلاة في كتبهم، وقد خرَّجه أيضاً محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - في كتابه "تعظيم قدر الصلاة"، فلا ينبغي للمسلم أن يبزق في وجه

ولعلك تلاحظ أنني لا أتتبع الأحاديث التي يوردها ابن هادي وأقارنها بالأحاديث التي يوردها آل حمدان، لأن احتمال الاتفاق في إيراد الأحاديث وارد جداً، ولعل قريبا منها آثار الصحابة، ولكن هذا الحديث يجبرني على إيراده، وذلك لأن حديث أبي سعيد قد رواه أبو داود برقم 480 باختلاف في بعض ألفاظه، ورواه ابن خزيمة بلفظ ابن نصر، فعزوه لتعظيم قدر الصلاة تقصير، خاصة من ابن هادي الذي كانت رسالتاه العلميتان في أبي داود، فما سبب الوهم؟

السبب أن آل حمدان لم يعزه في حاشية المسألة 423 إلا لابن نصر، وأما أن يتواردا على هذا التقصير في العزو فأمر لا يدعيه أشد الناس مكابرة والله أعلم.

ثم ذكر مسألة منع الزوجة نفسها عن زوجها وأن يقول ما لا يفعل وأن يفشي السر، وفي كل ذلك لم ينقل ابن هادي أي نقل،
ثم لما ذكر مسألة الإسراف والإقتار قال:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿الفرقان: ٦٧﴾.
قال ابن جرير في تفسيره: "الإسراف مجاوزة الحد الذي أباحه الله لعباده، والإقتار ما قصر عما أمر الله به، والقوام ما بين ذلك". بين الإسراف وبين التقتير،

وكلام ابن جرير نقله آل حمدان في حاشية المسألة 426
ثم ذكر مسائل لم ينقل ابن هادي فيها نقلا عن عالم،
انتهت مقارنة الدرس التاسع، والخلاصة: أن ابن هادي تابع آل حمدان في عزو قاصر ونقل
عن ابن جرير نقلا ذكره آل حمدان،

النقول الواردة في تفريغ الدرس العاشر:

قال ص 11:

بهذا اللفظ وهو حديثٌ واهٍ، قال -صلى الله عليه وسلم- : ((مَنْ رَفَعَ قَبْلَ
الإِمَامِ، أَوْ وَضَعَ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ)) وهذا حديث ضعيف لا يصح قد ضعفه
البصري في "إتحاف المهرة" وبين أنه لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- وهو كما قال

والنقل عن البوصيري في حاشية 443 عند آل حمدان
ثم ذكر النفخ في الصلاة فقال:

أقول تبطل صلاته لأنه ليس بكلام " سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عنه عن النفخ
في الصلاة ينفخ الإنسان هكذا "هفف" يقول في صلاته مثلاً في سجوده ونحوه
فقال أحمد " إي والله أكرهه شديداً لكني لا أقول تبطل صلاته لأنه ليس بكلام "
وهكذا قال إسحاق بن راهويه -رحمهم الله تعالى- جميعاً والحاصل أنه لم يثبت عن

وهذا عند آل حمدان الحاشية الثانية على مسألة 446
ثم ذكر تغميض العينين في السجود فقال:

يغمض اليهود" قال البيهقي -رحمه الله- "روينا عن مجاهدٍ وقتادة أنهما كرها
ذلك في الصلاة وروى فيه حديثٌ مسندٌ وليس بشيء" يقول البيهقي، والحديث

وهذا في حاشية 450 عند آل حمدان
فالخلاصة: ذكر ثلاثة نقول كلها عند آل حمدان.

النقول الواردة في تفريغ الدرس الحادي عشر:

ذكر مسألة الانصراف من الصلاة وهو شاك، وذكر فيه حديث: (لا غرار في صلاة ولا تسليم) ثم قال:

وأحمد - رحمه الله - أيضًا في "المسند" في الطبعة القديمة الأم في المجلد الثاني أربعمئة وواحد وستين، قد نقل هذا التفسير عن عبد الرحمن بن مهدي رواية عن سفيان رواية عن أبيه، سفيان الثوري - رحمه الله -، عن أبيه، قال: سألت أبا عمرو الشيباني عن حديث: ((لا إغْرَارَ)) بزيادة الألف في أوله، فقال له: إنما هو: ((لا غِرَارَ))، بدون ألف، إنما هو ((لا غِرَارَ في صَلَاةٍ))، ومعنى ((لا غِرَارَ)): قال أبو عمرو: "لا يخرج منها وهو يظنّ

وأما عادل آل حمدان فقد قال في حاشية المسألة 461: وقال أحمد: سألت أبا عمرو الشيباني.. الخ فالسائل هو أحمد لا أبو سفيان الثوري، والصواب مع عادل آل حمدان ويتبين ذلك بالرجوع إلى المسند.

ثم ذكر الوشم والوصل، فقال:

لم تصله، إذا رآه النسوة عرفوا أنه خرق ليس من شعر رأسها، وقد سُئِلَ
سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - عن ذلك؟ فقال: "لا بأس بالقرامل"،
وعقَّب عليه أبو داود - رحمه الله تعالى - في "السنن" بعد ما روى هذا
الحديث فقال: "كأنه - يعني سعيد بن جبير - يذهب إلى أنَّ المنهي عنه:
شعور النساء"، يعني: أن يشد ويوصل شعر شعر، أما شعر بقرامل،
بخرق، ونحو ذلك، فلا بأس، وكان أحمد - رحمه الله تعالى - يقول:
"القرامل ليس به بأس". وسُئِلَ - رحمه الله - هل تكره أن تصل المرأة
بشعرها شيء؟ فقال: "غير الشعر، إذا كان قرامل قليلاً بقدر ما تشد به

www.miraath.net

٩

المحرر العام

الشيخ مأمون بن هادي - المحقق

مخرج الإجازة المسفرة

شعرها فليس به بأس"، هذا يقوله الإمام أحمد - رحمه الله -، سُئِلَ عن

وهذه النقول عن سعيد وأحمد وأبي داود ذكرها آل حمدان

ثم ذكر مسألة الفلج ووضع المرأة الثياب في غير بيت الزوج والنهي عن الأكل مما بين يدي
الغير والأكل من ذروة القصعة، ولم ينقل شيئاً في هذه المسائل،

ثم ذكر مسألة غسل اليد قبل الطعام وبعده فقال:

وللسلف - رحمهم الله تعالى - في هذا قولان:-

❖ ذهبت طائفة منهم: إلى أنه يستحب غسل اليدين قبل الطعام.

❖ وذهبت طائفة أخرى: إلى أنه لا يستحب.

والقولان كلاهما في مذهب أحمد، كما ذكر ذلك ابن القيم -رحمه الله

تعالى - في "تهذيب سنن أبي داود"، والصحيح: أنه لا يُستحب قبل ولا

وهذا النقل عن ابن القيم ذكره آل حمدان في حاشية المسألة 466 والتي تليها،
ثم قال ابن هادي:

وقد نقل ابن وهب قال: سمعت مالكا وسُئِلَ - رحمه الله تعالى - عن

وضوء اليدين قبل الأكل؟ فقال: "إني لأكره ذلك"، الإمام مالك يقوله،

فُسئِلَ - رحمه الله - عن السبب؟ فتبين لنا السبب الذي من أجله كره

السلف هذا، فقليل له - رحمه الله -: أترى أنه من صنع الأعاجم؟ قال:

"نعم". وأحمد كره ذلك، سُئِلَ عنه؟ قال: "إنه من زي الأعاجم"، يعني:

من شعار العجم، العرب ما كانوا يعرفونه، فالطعام عند العرب يا ناس!

وهذا النقل موجود في الحاشية السابقة من طبعة آل حمدان وعزاه للجامع لابن عبدالحكم،
وأما النقل عن أحمد فهو من تهذيب السنن، وقد نقله آل حمدان بتمامه حين ذكر كلام ابن
القيم، فليس النقل عن أحمد نقلا منفردا.

ثم قال:

كما قال الحسن - رحمه الله - : "وإذا تجشأ الواحد قال بملء فيه: يا غلام! أحضر لي هاضوئاً" يعني: ما يريد يتخفف، يزيد عليه، يخفف

وهذا لم يذكره آل حمدان ولا نعلان، وقد وجدته عن الحسن بلفظ: (يَتَكَيء على شماله، ويأكل من غير ماله؛ حتى إذا أدركته الكظة قال: يا جارية هاتي حاطوما، ويلك! وهل تحطم إلا دينك!)

انتهت مقارنة الدرس الحادي عشر، **والخلاصة:**

ذكر خمسة نقول كلها ذكرها آل حمدان، وذكر نقلا ذكره آل حمدان على الصواب وأخطأ في نقله ابن هادي، وذكر نقلا لم يذكره آل حمدان.

النقول الواردة في تفريغ الدرس الثاني عشر:

شرع في شرح القسم الأخير من الكتاب وهو في التحذير من البدع،

فقال ابن هادي كما في التفريغ ص31:

وَسُئِلَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ، فَقِيلَ لَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
-: يُقَالُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْمَعُونَهُ؛ هَذَا مِنْ زَمَانٍ مَا هُوَ مِنَ الْيَوْمِ، قَالَ لَهُ
السَّائِلُ: يُقَالُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْمَعُونَهُ، فَرَدَّ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَدًّا
حَازِمًا، هَذِهِ الْكَلِمَةُ "أَهْلُ الْمَدِينَةِ" إِذَا أُطْلِقَتْ يُرَادُ بِهِمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ
الْعَمَلُ، فَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: "إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ". وَالْفُسَّاقُ لَا

وهذا ذكره آل حمدان في حاشية المسألة 500

ثم قال ابن هادي كما في التفريغ ص34:

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ" لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الْغِنَاءِ، وَذَكَرَ
كَلَامَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِثْلَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَدِيدٍ مِنَ السَّلَفِ، قَالَ: "هَذَا
كَلَامٌ عَارِفٍ بِأَثَرِ الْغِنَاءِ وَثَمَرَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ ثَمَرَةٌ لِلْغِنَاءِ"، يَقُولُ: هَذَا
كَلَامٌ عَارِفٍ بِأَثَرِ الْغِنَاءِ، بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَفَتْحِ النُّونِ، يَعْنِي: الْأَغَانِي الْخَبِيثَةُ
الْمَحْرَمَةُ، وَثَمَرَتِهِ، "فَإِنَّهُ مَا اعْتَادَهُ أَحَدٌ إِلَّا نَافَقَ قَلْبُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ".

وهذا نقله آل حمدان في حاشية المسألة 501 وعزاه للمدارج لا لإغاثة اللهفان والصواب معه.

ثم ذكر ابن هادي كما في ص38 نقلا عن شيخ الإسلام في المرجئة لم يذكره آل حمدان ولا نعتان.

فالخلاصة: ذكر في الدرس نقلا ذكره آل حمدان ونقلا أصاب فيه آل حمدان وأخطأ ابن هادي، ونقلا لم يذكره آل حمدان.

ذكر مسألة النجوم فقال عمن يرى لها تأثيراً ولكن بإقدار الله لها:

يقول الشيخ سليمان - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في "التيسير": "فهذا اختلفوا في كفره"، ولا ريب أنَّ هذا حرامٌ، لكن! تنازع النَّاسُ في كفر هذا؛ والصَّحيح أنَّ هذا لا يكفر، لكن! فعله هذا حرامٌ.

وهذا ليس عند آل حمدان ولا نعسان

ثم قال:

ولا شكَّ في ذلك، فقد أشار المصنَّف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في "الإبانة الكبرى" إلى هذين القسمين، أشار إليهما المصنَّف وتكلَّم عليهما بكلامٍ جميلٍ في (المجلد الثاني)، حيثُ قال: "أمر النُّجوم على وجهين: أحدهما واجبٌ علمه، وهو يتعلَّم من النُّجوم ما يهتدي به في ظلمات البر والبحر،

وهذا عند آل حمدان حاشية 502

ثم قال:

تبقى إلَّا الأصول، قال: جزّوا، وقال: قصّوا، فالقصّ والجزّ بمعنى: إذا قصصته تبقى أصوله، وإذا جززته تبقى الأصول، أمّا تحلقه؛ هذا مثلي، كما قال مالكٌ، تملطه ملط هذا ما يصلح، ويزيد على ذلك يحلق اللّحية وإذا به مثل السَّيراميك يلمع، لا تفرّق بين الرّجل والمرأة؛ ذهب الفحولة واختفت

وهذا عند آل حمدان في حاشية 511

فالخلاصة: ذكر نقلين ذكرهما آل حمدان ونقلنا لم يذكره.

النقول الواردة في تفريغ الدرس الرابع عشر:

ذكر مسألة الإسبال فقال:

يقيدّه، يقول ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - : كأنه - يعني: البخاريّ - أشار إلى لفظ حديث أبي سعيدٍ عند مالكٍ، وأبي داود، والنَّسائي، وابن ماجه، وأبي عوانة، وابن حَبَّان، ورجاله رجال مسلم، يعني: أنه حديثٌ صحيحٌ مطلقاً لم يأت فيه لفظ: «الإزار»، وهذا الَّذي فهمه البخاريّ، وفهمه علماء الإسلام، هو

وهذا النقل عن فتح الباري أشار إليه آل حمدان ولم ينقله.

ثم قال:

وقال ابن بطَّالٍ - رَحِمَهُ اللهُ - في "شرح البخاريّ" وهو مطبوعٌ قديماً، كان مخطوطاً، ومن قريبٍ من حوالي أربع عشرة سنة، أو نحو ذلك، طُبِعَ الكتاب، وخرج، وهو موجودٌ في الأسواق، قال ابن بطَّالٍ فيه - في هذا الموضع - قال: "هذا قياسٌ صحيحٌ" يعني: قياس القُمُص هذه الثياب التي نلبسها على الإزار. يقول: "هذا قياسٌ صحيحٌ، لو لم يأتِ النصُّ بالثوب فإنه يشمل الجميع"، وصدق - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وهذا الكلام

وهذا لم يذكره آل حمدان ولا نعسان

فالخلاصة: نقل نقلنا أشار إليه آل حمدان ولم ينقله، وذكر نقلنا لم يذكره آل حمدان ولا نعسان.

النقول الواردة في تفريغ الدرس الخامس عشر:

ذكر مسألة الصَّعَق عند سماع القرآن فقال:

• وَأَمَّا الصَّعَق: وهو الغُشيّ عند سماع القرآن والذكر، والوعظ المؤثّر، فهذا غالب ما ذُكر ونُقِلَ منه إلينا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - "إنما هو من عُبَاد أهل البصرة"، ذَكَرَ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الحادي عشر من "الفتاوى" في أوّله، فهذا غالب ما نُقِلَ لنا عن عُبَاد أهل البصرة في عصر التَّابعين. مثل حكاية من مات أو غُشي عليه عند

وهذا في حاشية المسألة 523 عند آل حمدان وقد ذكر النقل معزواً إلى مجموع الفتاوى 11\7، ثم قال:

ذَكَرَ هذا أيضاً المصنّف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في "إبائنه الكبرى" في الجزء المتمم للردّ على الجهمية، لأنّ الردّ على الجهمية وُجِدَ منه جزءان، وطُبِعَ في مجلدين، والقسم الباقي مفقودٌ، فُوجِدَ مُختصره محذوف الأسانيد فطُبِعَ، فهذا في الجزء المتمم للردّ على الجهمية في هذا المجلد، أظنه في: (١٥٥) رقم الأثر فيه، فعلى كلّ حالٍ هذا هو المأخذ الثاني أنكروا أن يكون ذلك طاعةً وقربةً، لأنّه لم يكن في عهد أصحاب النّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وهذا نقله آل حمدان في نفس الحاشية قبل كلام شيخ الإسلام، وهذان النقلان طويلان فلذا أطل في قراءتهما والتعليق عليهما،

ثم ذكر ابن بطة صنفا من الناس يظهرون التقشف وهي المسألة 524 من الإبانة الصغرى، فقال ابن هادي:

الحلول والاتحاد، -نعوذ بالله من ذلك-، كما أشار إليه المصنّف في
"إبانته الكبرى"، قال: "فَيَا إِخْوَانِي! إِحْذَرُوا شَرَّ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ
الْحُلُولِيَّةِ". وذكر هذه الأوصاف فيهم، فأول ما ظهر فيهم، والمتصوّفة

وهذا قد ذكره آل حمدان في حاشية هذه المسألة تاما.

ثم قال ابن هادي:

يقول البربهاري - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: "احذروا! أن تجلس مع مَنْ يدعُو إلى
الشُّوق والمحبَّة، ومَنْ يخلو مع النِّساء، وطريق المذهب، فإنَّ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ
على ضلالة".

وهذا ذكره آل حمدان في آخر الحاشية السابقة.

ثم مرت مسألة الذين لا يرون المكاسب والصناعات فقال ابن هادي:

أجمعت عليه العلماء، قال البربهاري: "لا تقل: أترك المكاسب، وأخذ ما
أعطوني، لم يفعل هذا الصَّحابة، ولا العلماء إلى زماننا هذا". هذا في
"شرح السُّنة".

وهذا في حاشية آل حمدان الثالثة على مسألة 525

ثم قال ابن هادي:

الله الواقفين عند حدود الله - جَلَّ وَعَلَا -، ويقولُ حربٌ في "جزئه" هذا في العقيدة، ولقد رأيتها وُضعت -ولله الحمد- مؤخرًا، يقول - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: ممَّا ذكر في المسائل التي أجمعت العلماء عليها في عقيدته، قال: "وَمَنْ حَرَّمَ الْمَكَاسِبَ وَالتَّجَارَاتِ، وَطَلَبَ الْمَالَ مِنْ وَجْهِهِ، فَقَدْ جَهِلَ؛ وَأَخْطَأَ، وَخَالَفَ، بَلِ الْمَكَاسِبُ مِنْ وُجُوهِهَا حَلَالٌ قَدْ أَحَلَّهَا اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ -، ورسوله".

وهذا أيضا ذكره آل حمدان في نفس الحاشية آفة الذكر
ثم مرت مسألة الاجتماع والتحالف والتعاقد فقال:

أو سَمَّوه عهدًا، كُلُّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ، وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّخِيرِ، وَهُوَ فِي "حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ" فِي تَرْجُمَتِهِ، وَفِي تَرْجُمَتِهِ فِي "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" قَالَ: "كُنَّا نَأْتِي زَيْدَ بْنَ صَوْحَانَ وَكَانَ يَقُولُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ! أَكْرَمُوا، وَأَجْمَلُوا، فَإِنَّمَا وَسِيلَةُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ بِخَصْلَتَيْنِ: الْخَوْفُ وَالطَّمَعُ؛ فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَتَبُوا كِتَابًا فَنَسَقُوا كَلَامًا مِنْ هَذَا النَّحْوِ: إِنَّ اللَّهَ رَبَّنَا، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّنَا، وَالْقُرْآنُ إِمَامُنَا، وَمَنْ كَانَ مَعَنَا كُنَّا وَكُنَّا، وَمَنْ خَالَفَنَا كَانَتْ يَدُنَا عَلَيْهِ وَكُنَّا وَكُنَّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَعْزِضُ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ

وهذا ذكره آل حمدان عند هذه المسألة -527-
الخلاصة: نقل ابن هادي سبعة نقول كلها ذكرها آل حمدان

النقول الواردة في تفريغ الدرس السادس عشر:

ذكر مسألة التعذيب من أجل الاعتراف، فقال ابن هادي:

وقد نصَّ على ذلك ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - في "الطُّرُق الحَكَمِيَّة لِلسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّة" وأنا قد جئت به لأقرأ شيئاً منه عليكم، فإنه - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - قد ذكر شيئاً من هذا، وذكر قصَّة الزُّبَيْر هذه، وتعذبه للرَّجُل، فقال: "وفي ذلك دليل صحة إقرار المُكره إذا ظهر معه المال، وأنه إذا عوقب على أن يقرَّ بالمال المسروق فأقرَّ به وظهر عنده قطعت يده، وهذا هو الصَّواب بلا ريب، وليس هذا إقامة للحدِّ بالإقرار الذي أكره عليه"، ما هو لكونه مكره، قال: "ولكن بوجود المال المسروق معه الذي تُوصَل إليه بالإقرار"،

وهذا لم يذكره آل حمدان

ثم ذكر مسألة التعبير فقال ابن هادي:

والمرادُ به هنا: كما قال الأزهريُّ - رَحِمَهُ اللهُ - في "تهذيب اللُّغة" أنه الشَّعر الَّذي يُقرأ بالتَّطريب في ذكر الله تعالى، الشَّعر الَّذي فيه ذِكْرُ الله تعالى

www.miraath.net

١٢

الطُّرُق الحَكَمِيَّة لِلسِّيَاسَةِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِيٍّ الْمِصْبَلِيِّ

شرح الأمانة الصغرى

يُقرأ بالتَّطريب، بالأصوات المَلَحَنَة هذا هو التَّغْبِير، فيتناشدونه بالألحان فَيَطْرَبُونَ، فإذا طربوا رقصوا، وإذا رقصوا أَرَهَجُوا، فُسِّمُوا مُغْبَرَةً. ومن هذا

وهذا في حاشية المسألة 531 من طبعة آل حمدان

ثم قال:

وَتَعَالَى - هذا من فعل الزنادقة، كما قال الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - قَالَ:
" خَلَفْتُ ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة؛ يسمونه التَّغْيِيرَ، يصدُّون به النَّاسَ
عن القرآن"، فهذا التَّغْيِيرُ أحدثته الزنادقة؛ هو الطَّرْقُ بالقضيب مع تلاوة
هذه الأشعار بالصَّوت المُطْرَب، تلاوة هذه الأشعار الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ اللهُ
بالصَّوت المُطْرَب، وهذا أوَّل من أحدثه في دين الإسلام هم الزنادقة، كما
ذكر الشافعي. وقد ذكر شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ السَّلَفَ
أَنكَرُوهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْدَثَ فِي أَوَاخِرِ الْمِئَةِ الثَّانِيَةِ، قَرْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ،
وَكِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ لَا يَعْرِفُونَهُ، إِنَّمَا حَدَّثَ فِي أَوَاخِرِ الْمِئَةِ الثَّانِيَةِ، وَمُطْلَعٌ

والنقل عن شيخ الإسلام في نفس الحاشية السابقة، وأما عن الشافعي فهو من ضمن كلام شيخ
الإسلام، وهذا النقل عن شيخ الإسلام سيأتي به ابن هادي كما في ص 21 من التفرغ ويقرؤه
من مجموع الفتاوى نفسه بأتم مما نقله آل حمدان

ثم قال:

الأئمة ونقلت كلماتهم إلينا - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -، بل قال يزيد بن هارون
- رَحِمَهُ اللهُ - الحافظ، عن التَّغْيِيرِ قَالَ: " مَا يُعَبِّرُ إِلَّا الْفَاسِقُ"، وسُئِلَ
الإمام أحمد عنه فقال: "بِدْعَةٌ أَكْرَهه"، وشَدَّدَ فيه، فقلَّ له: أَيْجَلْسُ في

www.miraath.net

١٦

شرح الإبانة للصغير - الشيخ محمد بن هادي المصطفى -
المدرس السامري -
المجلس الذي هو فيه؟، قَالَ: "لا". ومن هذا نعلم: أَنَّ هذه الَّتِي يسمُّونها

وهذا في نفس كلام شيخ الإسلام في الحاشية السابقة
ثم قال:

فإنه - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ذَكَرَ في "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ" قَالَ: "ومن أعظم
المُنْكَرَاتِ تمكينهم، -يعني: هؤلاء-، من إقامة هذا الشُّعَارِ الملعون، -
يعني: التَّغْيِيرِ والأَغَانِي الدِّينِيَّةَ هذه الَّتِي يسمُّونها-، وأَهْلُهُ في عَشِيَةِ عَرَفَةَ،
ويقيمونه أَيْضًا في مسجد الخَيْفِ أيامَ مِنَى، وقد أخرجناهم منه بالضَّرْبِ،
والنَّفْيِ مرارًا، ورَأَيْتُهُمْ يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه والنَّاسُ في الطَّوَافِ،
فاستدعيتُ حَزْبَ اللهِ، -يعني: أهل الغيرة على دين الله-، وفرَّقنا شملهم،

وهذا لم يذكره آل حمدان ولا نعسان

ثم ذكر مسائل ركوب النساء السروج وركوب الرجال سروج النمر، ولم يذكر ابن هادي نقلا فيها

ثم ذكر مسألة أنية الذهب، فقال ابن هادي:

والفضة من الكبر والخيلاء، وتشبه بأعداء الله الكفار، والشئ إذا حرم استعماله حرم اتخاذه، كما ذكر ذلك ابن قدامة - رحمه الله تعالى -، من أراد منكم أن يراجع في "المغني" فليراجع، فإنه قد ذكر هذه المسألة، فلا

وهذا النقل في حاشية المسألة 534 من طبعة آل حمدان

ثم ذكر مسألة البناء على القبور وتجسيصها، ولم ينقل نقلا،

ثم ذكر مسألة شد الرحال للقبور فقال:

اعتقد ذلك عبادة فهو مبتدع مخالف للسنة، ومخالف لإجماع الأئمة، ذكر هذا شيخ الإسلام - رحمه الله - في "الرد على البكري" واستند إلى قول ابن بطّة هنا حيث قال في آخره، في آخر "الرد على البكري" بعد أن نقل هذا الكلام، قال: "وهذا ومما ذكره أبو عبد الله بن بطّة في «إبانتة الصغرى»، من البدع: المخالفة للسنة". هذا موضعه كما ترون، "ومن البدع"، فابن تيمية يحتج بمن سلفه في حكمهم على هذه الأفعال، بأنها بدع، ثم يقره ويشرحه ويستدل له، ونحن نأتي من بعده لكلام من سبقه - رحمة الله عليهم جميعا

وهذا النقل في حاشية المسألة 536 للحمدان إلا أنه عزا للرد على الإخنائي، وهو الصواب

ثم ذكر مسائل تتعلق بالموت، فقال:

وقد سُئِلَ الإمام أحمد عن صُنْعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ المَيِّتِ قَالَ: "يَكُونُ الطَّعَامُ
لِأَهْلِ المَيِّتِ"؛ يَعْنِي: يُصْنَعُ لَهُمْ، "أَمَّا أَنْ يَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ مِثْلَ العَرَسِ
فَلَا"، يَقُولُ، وَهَذَا أَنْتُمْ تَرَوْنَهُ الْآنَ مِثْلَ الْأَعْرَاسِ يَجْتَمِعُونَ، هَذَا غُلَطٌ

وهذا النقل عند آل حمدان حاشية المسألة 537

ثم قال:

وهكذا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: "أَكْرَهُ الْمَأْتَمَ وَهُوَ اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ"، يَعْنِي:
فِي بَيْتِ الْمَيِّتِ، قَالَ: "لَمَّا فِيهِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزَنِ، كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَسْلُوا
جَدَدُوا عَلَيْهِمُ الْخَبَرَ مِنْ جَدِيدٍ"، فَهَذَا تَجْدِيدٌ لِلْأَحْزَانِ، فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ:

www.miraath.net

٤٥

الدرس العاشر عشر

للشيخ محمد بن هادي المصطفى

شرح الإبانة للصغير

"أَكْرَهُ الْمَأْتَمَ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ"؛ يَعْنِي: النِّسَاءُ عِنْدَ النِّسَاءِ،

ونقل إسحاق تابع للنقل السابق عن أحمد، ونقل الشافعي هو الذي يليه في نفس الحاشية وهو معزو للحوادث والبدع.

ثم قرأ نقلا كان وعد بإحضاره في الدرس السابق وهو من الإبانة الكبرى وسبق في النقل الواردة في الدرس الماضي أنه موجود عند آل حمدان.

فالإخلاصة: ذكر خمسة نقول ذكرها آل حمدان، وعزا واحدا منها بالخطأ إلى الرد على البكري وإنما هو في الرد على الإخنائي، وذكر نقلا واحدا ذكر آل حمدان بعضه، ونقلين لم يذكرهما آل حمدان،

النقول الواردة في تفريغ الدرس السابع عشر:

ذكر مسألة القراءة بالألحان فقال:

بالألحان محدثة كألحان أهل الغناء، ومن هؤلاء: سعيد بن المسيب -
 رَحِمَهُ اللَّهُ - فإنه صَلَّى بهم ذات يوم عمر بن عبد العزيز، أَمَّ النَّاسَ، فسمعه
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا - يَوْمَ النَّاسِ فَيُطَرَّبُ فِي قِرَائَتِهِ، إيش معنى
 يُطَرَّبُ؟ يُلَحِّنُ أَلْحَانَ أَهْلِ الطَّرَبِ أَهْلَ الْغِنَاءِ، يُطَرَّبُ فِي قِرَاءَتِهِ، فَلَمَّا طَرَبَ،
 أَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ - قَائِلًا:
 "أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّ الْأَيْمَةَ لَا تَقْرَأُ هَكَذَا، فَتَرَكَ عُمَرُ التَّطْرِبَ بَعْدُ". فترك
 عمر بن عبد العزيز التطريب بعد ذلك، والتطريب مكروه، كرهه الإمام
 مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَقَالَ عَنْهُ: "لَا يُعْجِبُنِي، إِنَّمَا هُوَ غِنَاءٌ يَتَغَنَّوْنَ بِهِ
 لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ". قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ: "إِنَّمَا هُوَ غِنَاءٌ يَتَغَنَّوْنَ بِهِ
 وَيَأْخُذُونَ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ"، وَشُيِّلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
 فَكْرَهُ، وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ الْقِرَاءَةِ بِهِ: "بِدْعَةٌ بِدْعَةٌ؛ اتَّخَذُوهُ

أَغَانِي، اتَّخَذُوهُ أَغَانِي، لَا تَسْمَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ". يَعْنِي: الْقُرْآنَ، كَرَّرَهَا مَرَّتَيْنِ
 مَرَّتَيْنِ، سُئِلَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: "بِدْعَةٌ بِدْعَةٌ؛ اتَّخَذُوهُ أَغَانِي، اتَّخَذُوهُ أَغَانِي"،
 وَالْقُرْآنَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَيْضًا رُوِيَ عَنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: "لَا
 يُعْجِبُنِي، إِنَّمَا هُوَ غِنَاءٌ يَتَغَنَّوْنَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ". إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَبْعِهِ كَمَا
 كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ. يَعْنِي: إِذَا كَانَ صَوْتُكَ جَمِيلًا مِنْ طَبْعِكَ وَتَقْرَأُ
 قِرَاءَةً سَهْلَةً سَمِيحَةً لَا تَتَكَلَّفُ فِيهَا؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
 وَبَسَطَ الْحَدِيثَ فِيهَا بَسْطًا طَوِيلًا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي
 "زَادَ الْمَعَادَ" فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ، وَأَنَا جِئْتُ بِهِ سَاقِرًا عَلَيْكُمْ مِنْهُ نَظْفَةً، فَإِنَّهُ
 قَدْ بَدَأَ بِهِ صَفْحَةً أَرْبَعَمِئَةِ وَاثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَانْتَهَى فِي صَفْحَةٍ: أَرْبَعَمِئَةِ وَثَلَاثَ
 وَتَسْعِينَ، يَعْنِي: إِحْدَى عَشْرَةَ صَفْحَةً أَخَذَ فِي ذَلِكَ، "فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"، فَإِنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَكَى الْمَسْأَلَةَ،

وكل هذه النقول عن ابن المسيب ومالك والنقلين عن أحمد وابن القيم موجودة في حاشية
 المسألة 538 من طبعة آل حمدان، إلا أن نقل أحمد: (اتخذوه أغانيا) ليس فيه عند آل
 حمدان: (لا تسمع من هؤلاء)، وأيضا فنقل ابن القيم لم ينقله آل حمدان تاما

ثم تكلم عن التلحين في الأذان فقال:

للميت غلط، غير وجهه، والأذان كذلك بالألحان، فقد قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري": "القول فيه كالقول في قراءة القرآن بالتلحين"،
يعني: الأذان بالمطيط، يَمَطِّطُ في الأذان، ويُلَحِّن بالصَّوْت كأنه مغنِّية أو مغنٍّ؛ يعني: تجد الهاء عشرين هاءً؛ «الله ه ه ه ه ه»؛ حتَّى يأتي أكبر،
«الصَّلاه ه ه ه ه ه» يرتعش، فتتولَّد هاءات، هذا كرههُ السَّلَفُ؛ وأنكروه غاية الإنكار، فكرههُ مالكٌ، وتلميذه الشَّافعي - مِنَ الأئمَّة الأربعه - وأحمد -

www.miraath.net

59

شرح الإمامة السجدة -
الفتح متمم من نهج المصطفى
المرور المانع عن
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كَرِهَهُ، وَقَالَ عَنْهُ: "مُحَدَّثٌ"، وَإِسْحَاقُ كَرِهَهُ، وَقَالَ عَنْهُ:
"بَدْعٌ"، هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَثَمَةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -، كُلُّهُمْ أَنْكَرُوهُ، وَيَبْتَئُوا أَنَّهُ
مُحَدَّثٌ، فَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ [ابن رجب] بِكَلَامٍ مُخْتَصِرٍ جَيِّدٍ فِي "فَتْحِ
الْبَارِي شرح صحيح البخاري" (في المجلد الخامس)، فَإِنَّهُ قَدْ بَحَثَ هَذَا،

النقل عن مالك وأحمد موجود في نفس الحاشية السابقة، وأما الشافعي فكلّامه قد نقله ابن رجب، وأما ابن رجب فقد نقل عنه آل حمدان بعض ما نقله ابن هادي،

ثم ذكر مسائل منها أخذ الأجرة على الإمامة فقال:



وهذا في حاشية المسألة 542

إلى أن وصل إلى خاتمة الكتاب التي فيها ذكر الفرق فبعدها لم ينقل شيئاً يذكر، إلا نقلاً عن الشافعي في الرؤية موجود في ص 60 من التفرغ لم يذكره آل حمدان.

فالخلاصة: ذكر أربعة نقول ذكرها آل حمدان، وثلاثة نقول ذكر آل حمدان بعضها، ونقلاً لم يذكره آل حمدان

الخاتمة بعد استعراض هذه الدروس:

- ذكر ابن هادي ٧٢ نقلاً كلها ذكرها آل حمدان!
- وثلاثة نقول ذكرها آل حمدان على الصواب وأخطأ فيها ابن هادي، فأحدها سأل أحمد فيه أبا عمرو الشيباني فجعل ابن هادي السائل أبا سفيان الثوري، والثاني من الرد على الإخنائي وجعله ابن هادي من الرد على البكري -ولعله سبق لسان-، والثالث من المدارج وعزاه ابن هادي لإغاثة اللهفان -ولعله سبق لسان أيضاً-
- وذكر أربعة نقول ذكر آل حمدان بعضها
- وذكر نقلاً أشار إليه آل حمدان ولم ينقله، فنقله ابن هادي
- وذكر ٤ نقول لم يذكرها آل حمدان ولكن ذكرها رضا نعسان
- وذكر ١٣ نقلاً لم يذكرها آل حمدان ولا رضا نعسان، أربعة منها من كتابه: (الإقناع)، ومن ال (١٣) نقلاً ما هو في غاية الشهرة ولا يحتاج إلى تحضير، كقصة أحمد مع فقهاء بغداد، ومنها ما كان مشتهراً بين السلفيين في ذلك الحين بسبب الاشتغال بالرد على إبراهيم الرحيلي، كنقل شيخ الإسلام الذي ذكره في الدرس الثاني عشر وفيه تبديع مرجئة الفقهاء، فهذه ستة نقول -أي بمقدار النصف مما زاده على

المحققين- عرفت أسباب انفراد ابن هادي بها عن المحققين، ومن النقول ال (١٣) ما لا يضيف فائدة للدرس، كنقله عن الحسن: (إذا تجشأ أحدهم قال بمليء فيه: يا غلام هات لي هاضوما).

ثم بقية النقول مفيدة، ولكن عددها لا يزيد على الستة نقول! في سبعة عشر درسا!

- وقد تابع ابن هادي عادلاً آل حمدان في عزو حديث للمروزي وهو في أبي داود -الذي يفترض أنه اختصاص ابن هادي-

وقد مرّت دلائل جلية على اعتماد ابن هادي على تعليقات آل حمدان -وربما زاد عليها شيئاً-، فهل بقي شك في صحة قول الشيخ ربيع عنه أنه كسول ما عنده إلا الثرثرة؟!!